Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران .. وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون ؛ وهو لا يعرف من جهة عرف ولا شرع[1] ولقد حدد المعتزلة الواجبات العقلية فقسموها إلى ثلاثة أضرب .

الضرب الأول : ما يجب لصفة تخصه كرد الوديعة وشكر النعمة .

الضرب الثانى : ما يجب لكونه لطفاً فى غيره ، كالنظر فى معرفة الله ، تعالى، وكالشرعيات .

الضرب الثالث : ما يجب من حيث يكون تركاً لقبيح به يتحرز من فعله [2]

٥ – وهكذا نجد القضية يحكمها اعتبارات متعددة وضوابط كثيرة ، يفرقون بها بين ما كان يوصف بشىء من الثبات النسبى وما ليس كذلك ، فيجب وقوع العقل على الوجه الذى يلزم كونه حسناً أو قبيحاً ، واتصافه بتلك الصفة ، حيث أن ما يقتضى قبح القبيح من كون القول كذباً ، والألم ظلماً ، يجرى فى أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلل الموجبة ، فكما يستحيل حصول العلة ولا يجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ، ولا يوجب كون الفعل قبيحاً. [3]

٦ – العقل عند المعتزلة ليس جهة تشريع ، ومقاصد الشريعة مقدمة على ما يراه العقل من حسن وقبح ، فيحسن القيام بالفرائض ويقبح تركها ، وهى غير معللة عقلاً بصفة دائمة ، مثل ذبح الحيوان وتحريم بعض الشهوات فالمرجع من هذا للشرع فقط ، وهذا يعنى أن التحسين العقلى ، لدى المعتزلة ، إنما هو للتعليل لا للتشريع [4]

٧ – نقد المعتزلة الأشاعرة فى التفرقة بين الفعل الإلهى والفعل الإنسانى ، حيث لا

---

(١) انظر الإمام يحيى بن حمزة : عقد اللآلى فى الرد الغزالى ، ٧٠ و (٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ١٤/١٦١ .
(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى ج ٦ ق ١ / ١٢٢
(٤) انشر القاضى عبد الجبار : المغنى ٦/٥٧ .